

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

البند 11 (ج) من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثانية والثلاثون

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، 29 يونيو/حزيران - 4 يوليو/تموز 2009

التخطيط الاستراتيجي في هيئة الدستور الغذائي

تقييم الدورات التي عقدها الدستور الغذائي في البلدان النامية

(أعدته أمانة الدستور الغذائي)

معلومات اساسية

1 - من النتائج التي تمخض عنها تقييم الهيئة الذي أجري عام 2002 التوصية 26 التي شجعت اللجان على تعيين رؤساء مشاركين على أساس المساواة في المركز، على أن يكون أحد الرئيسين المشاركين للجنة ما من بلد نام، كما شجعت البلدان المضيئة على عقد الاجتماعات أيضاً في بلد الرئيس المشارك. وعلى سبيل متابعة هذه التوصية وغيرها من توصيات تقييم الهيئة، أوصت الهيئة في دورتها السادسة والعشرين (2003)، في سياق النظر في المقترحات المنبثقة عن التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لعمل هيئة الدستور الغذائي وغيره من أعمال المنظمين فيما يتعلق بالمعايير الغذائية، بأن تتضمن المشورة المقدمة للحكومات المضيئة ترتيبات بخصوص عقد دورات الهيئة في بلدان نامية¹.

2 - وعلى هذا، فقد تم إعداد خطوط توجيهية للحكومات التي تستضيف لجان الهيئة وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة، واعتمدها الهيئة في دورتها السابعة والعشرين (2004)، لإدراجها في دليل الاجراءات². وتتضمن

¹ الفقرة 179 من الوثيقة ALINORM 03/41.

² الخطوط التوجيهية للحكومات التي تستضيف لجان الهيئة وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة، دليل الاجراءات لهيئة الدستور الغذائي.

هذه الخطوط التوجيهية نصاً يطلب إلى البلد العضو المسؤول عن استضافة إحدى لجان الهيئة أن ينظر في عقد دورات الهيئة في بلدان نامية.

3 - وقد عُقد حتى الآن عدد من اجتماعات الهيئة بموجب ترتيبات استضافة مشتركة³. وتمشياً مع النشاط 3-5 من أنشطة الخطة الاستراتيجية للهيئة للفترة 2008-2013، تهدف هذه الوثيقة إلى تقييم فعالية ترتيبات الإستضافة المشتركة.

4 - وتتألف هذه الوثيقة من ثلاثة أجزاء: يلقي الجزء الأول نظرة عامة على دورات الهيئة التي نُظمت بموجب ترتيبات الإستضافة المشتركة منذ عام 2000، ويستعرض اتجاهات مشاركة أعضاء الهيئة؛ أما الجزء الثاني، فهو يعرض نتائج استطلاع للرأي أجري بواسطة استبيان أرسل للحكومات المضيقة (بلدان الرئاسة) والبلدان المقدمة لمكان الانعقاد (البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات)؛ وأما الجزء الثالث، فهو يستعرض الجوانب الإجرائية المتعلقة بترتيبات الإستضافة المشتركة، وذلك بتحديد المشاكل المتكررة الحدوث التي تعيق سلاسة تنظيم عمليات اجتماعات الهيئة، ويقدم توصيات للتغلب على ما تمّ تحديده من مشاكل.

الجزء الأول - دورات الهيئة المعقودة بموجب ترتيبات الاستضافة المشتركة منذ عام 2000

5 - خلال الأعوام التسعة الممتدة من يناير/كانون الثاني 2000 إلى ديسمبر/كانون الأول 2008، عُقد 17 من أصل 134 دورة من دورات لجان الهيئة وأفرقة المهام التابعة لها بموجب ترتيبات الإستضافة المشتركة في بلدان نامية (لا يشمل ذلك لجان التنسيق الإقليمية). ولا يتضمن الجدول 1 دورات الهيئة التي عقدت برئاسة أحد البلدان النامية وفيه (أي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفواكه والخضروات الطازجة وفريق المهام الحكومي الدولي المخصص لعصائر الفاكهة التابع للهيئة ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات وفريق المهام الحكومي الدولي المخصص لتصنيع ومناولة الأغذية المجمدة السريعة)، وهي دورات أخذت بالتزايد خلال السنوات الماضية.

³ لأغراض هذه الوثيقة، يُقصد بعبارة "ترتيبات الاستضافة المشتركة" الترتيبات التي تختار بموجبها الحكومة المضيقة لهيئة فرعية تابعة لهيئة الدستور الغذائي (وهي عادة حكومة بلد صناعي) أن تعقد اجتماعاً للهيئة الفرعية خارج أراضيها (عادة في أحد البلدان النامية). وتتعاون الحكومة المضيقة التي تقدم رئيس الهيئة الفرعية تعاوناً وثيقاً مع الحكومة التي تقدم مكان الانعقاد، فيما يتعلق بجمللة المسائل اللوجستية وغيرها من مسائل. من ذلك مثلاً أن نائب الرئيس كثيراً ما يُعين من داخل الحكومة التي تقدم المكان.

الجدول 1- دورات الهيئة المعقودة بموجب ترتيبات الإستضافة المشتركة (2000-2008)

الهيئة الفرعية	الدورة	السنة	مكان الانعقاد	الاختلاف في مشاركة الأعضاء ⁴	الاختلاف في مشاركة الأعضاء من الاقليم
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية	الدورة 32	2000	الصين	▼ 12	0
لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	الدورة 34	2001	تايلند	▼ 8	△ 4
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية	الدورة 35	2003	تنزانيا	▼ 10	△ 7
<حساب أمانة الدستور الغذائي الذي بدأ عمله في 2004>					
لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	الدورة 36	2004	الهند	▼ 20	▼ 2
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية	الدورة 27	2005	جنوب أفريقيا	▼ 1	△ 2
لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية	الدورة 33	2005	ماليزيا	△ 12	△ 3
لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	الدورة 37	2005	الأرجنتين	△ 10	△ 9
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	الدورة 28	2006	تايلند	▼ 17	▼ 3
لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	الدورة 38	2006	البرازيل	▼ 14	▼ 2
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية	الدورة 28	2006	الصين	▼ 2	0
لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	الدورة 16	2006	المكسيك	▼ 9	▼ 3
لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظام إصدار الشهادات	الدورة 15	2006	الأرجنتين	▼ 26	▼ 2
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية	الدورة 1	2007	الصين	▼ 4	△ 1
لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	الدورة 39	2007	الهند	△ 20	△ 2
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	الدورة 30	2008	جنوب افريقيا	▼ 7	△ 2
لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظام إصدار الشهادات	الدورة 17	2008	الفلبين	▼ 3	△ 3
لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	الدورة 40	2008	غواتيمالا	△ 5	△ 5

6 - وعلى العموم، وُجد أن مشاركة الأعضاء في الدورات المعقودة بموجب ترتيبات الاستضافة المشتركة كانت أدنى من المشاركة في الدورات المعقودة في بلدان الرئاسة. فمن أصل 17 دورة، شهدت 13 دورة مشاركة أدنى، بينما لم ترتفع المشاركة إلا في 4 دورات؛ وقد استمر هذا الاتجاه بعد دخول حساب أمانة الدستور الغذائي حيز النفاذ في

⁴ يحسب الاختلاف في مشاركة الأعضاء بالمعادلة التالية: الاختلاف = [عدد الأعضاء المشاركين في دورة الاستضافة المشتركة] - الوسط الحسابي لعدد الأعضاء المشاركين في الدورتين المعقودتين مباشرة قبل وبعد دورة الاستضافة المشتركة (أي دورة خط الأساس للمشاركة). وتعني إشارة △ أن القيمة ايجابية (أي أنها تمثل زيادة في المشاركة في دورة الاستضافة المشتركة)؛ وتعني إشارة ▼ أن القيمة سلبية تمثل نقصاً. وفي الحالات التي لم تنعقد فيها دورة للجنة مباشرة قبل أو بعد دورة الاستضافة المشتركة، فإن دورة الاستضافة المشتركة تعتبر هي دورة خط الأساس للمشاركة (مثلاً الدورة 1 لجنة الملوثات في الأغذية والدورة 40 للجنة نظافة الأغذية).

أبريل/نيسان 2004. والاستثناءات الرئيسية من انخفاض المشاركة هي دورات لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية التي عقدت خارج الولايات المتحدة الأمريكية حيث سجلت جميعها زيادة في المشاركة، والدورة 33 للجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، التي عقدت في كوتا كينابالو (ماليزيا) في 2005.

- 7 - وهناك عدة عوامل يمكن أن تكون قد أسهمت في انخفاض المشاركة، من بينها ما يلي:
- التأخر في إصدار رسائل الدعوة بسبب تعدد التأخيرات في قبول البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات لمذكرة بيان المسؤوليات. إذ لا يمكن لكثير من المندوبين البدء في ترتيبات المشاركة في اجتماع من اجتماعات الهيئة إلا بعد إصدار الدعوة. إضافة لذلك، يتعين البدء مقدماً بإجراءات الحصول على الدعم من حسابات أمانة الدستور الغذائي؛
 - الصعوبات/التعقيدات المتعلقة بالحصول على تأشيرات الدخول نظراً لصغر شبكة السفارات والقنصليات؛
 - ارتفاع تكلفة السفر وصعوبات الوصول إلى مكان الانعقاد نظراً لقلّة خطوط الرحلات الجوية.

8 - ولم يلاحظ، إجمالاً، أي اتساق في أثر ترتيبات الاستضافة المشتركة على مشاركة الأعضاء من الإقليم الذي يوجد فيه مكان الانعقاد. فقد زادت المشاركة في 10 دورات ونقصت في 5 دورات بينما لم تشهد دورتان أي تغيير. ومن بين الدورات العشر التي زادت فيها المشاركة من داخل الإقليم، نقصت المشاركة الاجمالية في 5 دورات، أي أن زيادة المشاركة من اقليم الانعقاد تجاوزها نقص المشاركة من الأقاليم الأخرى.

9 - ومن بين الأقاليم الثلاثة التي شهدت ترتيبات الاستضافة المشتركة، لم تظهر زيادة متسقة في مشاركة الأعضاء من الإقليم نفسه إلا في أفريقيا. فالتغيرات التي لوحظت في الدورات المعقودة في آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية كانت ايجابية أحياناً وسلبية في أحيان أخرى.

10 - ولوحظت "زيادة مزدوجة" في المشاركة (أي زيادة المشاركة من داخل اقليم الانعقاد ومن خارجه) في أربع دورات: الدورة 35 للجنة توسيم الأغذية في 2005 وجميع دورات لجنة نظافة الأغذية. أما "النقص المزدوج" (أي نقص المشاركة من داخل اقليم الانعقاد ومن خارجه)، فقد طرأ خمس مرات.

11 - وتلخيصاً لما سبق، فإن تجربة السنوات الثماني الماضية تبين ان ترتيبات الاستضافة المشتركة أفرزت أثراً أكثر سلبية على عدد الأعضاء المشاركين في دورات الهيئة. فقد تضررت عموماً مشاركة الأعضاء من خارج اقليم الانعقاد، بينما لم يستفد دائماً الأعضاء من داخل اقليم الانعقاد. وسيتناول الجزء التالي الأبعاد الأخرى للموضوع خلاف مشاركة الأعضاء.

الجزء الثاني - استطلاعات رأي البلدان المضيئة والبلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات المشاركة في ترتيبات الاستضافة المشتركة

12 - ينبغي ألا يقتصر النظر في فوائد ترتيبات الاستضافة المشتركة على المشاركة وحدها، بل أن يشمل كذلك أثر الاستضافة المشتركة على بلد مكان انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يشمل هذا الأثر التوعوية بعمل الدستور الغذائي وبروزه على الصعيد الوطني؛ وإدراج مسائل الدستور الغذائي وسلامة الأغذية في جدول الأعمال السياسي في بلد مكان انعقاد الاجتماع والبلدان المجاورة؛ وتعريف المسؤولين المحليين بالدورة ذات الصلة؛ وتعلم الأمانة المحلية وتدريبها، في جملة أمور أخرى. وقد وضعت أمانة الدستور الغذائي استبيانين، أحدهما موجه للبلد رئيس الدورة والآخر لبلد مكان الانعقاد، بغية التحقق من هذه الفرضيات وتحديد ما يمكن تحسينه في هذه العملية (أنظر الملحق 1). وأرسل الاستبيانان إلى 15 بلداً من بلدان الرئاسة⁵ وإلى 11 بلداً من البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات⁶، وتغطي هذه البلدان جميعها 8 هيئات فرعية تابعة لهيئة الدستور الغذائي نفذت ترتيبات للاستضافة المشتركة من 1996 وحتى ديسمبر/كانون الأول 2008.

13 - وجاءت الردود من ثمان⁷ من بلدان الرئاسة ومن خمس من البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات⁸. ويظهر من الردود أن ترتيبات الاستضافة المشتركة تعتبر عموماً مفيدة للبلدان التي تترأس الدورات وكذلك للبلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات. فهي تمكن بلدان الرئاسة من نقل المعرفة إلى البلدان المضيئة من خلال ترتيبات الدورة ورئاستها، وتمكن البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات من اكتساب الخبرة في هذه المجالات.

14 - على أنه، مع أن البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات تشارك عموماً بقوة في التحضيرات والمناقشات قبل انعقاد الدورات، فإن الترتيب لم يسفر عن ترؤسها لاجتماعات بنود جدول الأعمال فعلياً. ولم تتح الفرصة للبلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات، إلا في بضعة حالات، لترؤس اجتماعات بنود جدول الأعمال فعلياً، محققة بذلك فائدة حقيقية للرؤساء المشاركين المعنيين. ويمكن أن يعود سبب التردد في تنظيم رئاسة مشتركة إلى أن كثيراً من بلدان الرئاسة ترى أن الرئاسة لا يمكن أن تجري على أساس مرة واحدة لأن الرئيس يبني مع الوقت علاقات مع الوفود ومعرفة بالأعمال وتاريخها ودقائقها، وكذلك إلى حجم العمل اللازم للإعداد لرئاسة دورة ما.

15 - وتتيح الاستضافة المشتركة في بلد مكان انعقاد الاجتماع زيادة مشاركة المسؤولين المحليين وغيرهم في اجتماعات الهيئة، مما يزيد بدوره من الوعي بأعمال الدستور الغذائي لدى مختلف أصحاب المصلحة، وعلى المستوى

⁵ البلدان التي تترأس الدورات: استراليا وألمانيا وتايلاند وسويسرا وفرنسا وكندا وكوريا والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

⁶ بلدان مكان الانعقاد: الأرجنتين والبرازيل وتايلاند وتنزانيا وجنوب أفريقيا والصين وغواتيمالا والفلبين وماليزيا والمكسيك والهند.

⁷ البلدان التي تترأس الدورات: استراليا وألمانيا وفرنسا وكندا والمكسيك والنرويج وهولندا واليابان.

⁸ بلدان مكان الانعقاد: الأرجنتين وجنوب أفريقيا وغواتيمالا وماليزيا والمكسيك.

السياسي ايضاً. وبذلك تتاح الفرصة للمشاركين المحليين للترباط الشبكي مع الآخرين العاملين في الميدان المعني على صعيد الاقليم بل وأبعد منه.

16 - وبينت البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات أن الاستضافة المشتركة تمكنها من إظهار قدرتها، أمام أعضاء الهيئة، على استضافة اجتماعات من هذا النوع والترتيب لها.

17 - وأوضح بعض بلدان الرئاسة، مع أنها تؤيد ترتيبات الاستضافة المشتركة وتسلم بفائدتها، أن هذه الترتيبات يمكن أن تثير صعوبات معينة، مما يعتمد على قدرات بلد مكان انعقاد الاجتماع والهيكل الأساسية المتوفرة لديه :

- لزوم موارد بشرية ومالية إضافية للبلد الذي يترأس الدورة، خصوصاً من حيث الاضطرار لنقل أمانة كاملة وأفرقة للترجمة الفورية إلى البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع؛
- زيادة النفقات بسبب الحاجة إلى توفير معدات الاجتماعات (منها مثلاً معدات خدمات الترجمة الفورية) نظراً لعدم توفرها دائماً في البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع بالنوعية المناسبة المطلوبة لكفالة نجاح الاجتماع.

18 - على أن بعض بلدان الرئاسة تغطي هذه النفقات (كما ورد أعلاه) بالاتفاق مع البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع على تحمل تكلفة استئجار مكان الاجتماع وجميع المعدات والخدمات المتصلة به، ويترك جميع الترتيبات اللوجستية وخلافها كلياً للبلد الذي يُعقد فيه الاجتماع واستخدام موارد بشرية محدودة من بلد الرئاسة، وبذلك تتمكن إما من تخفيض مساهمتها المالية أو إبقائها على حالها.

19 - وفي الحالات التي تعين فيها على البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات أن تقدم مساهمة مالية، تبين أن هذه المساهمة لم تشكل أية صعوبة، غير أن الموافقة كان يتعين أن تصدر على المستوى السياسي أو الوزاري. وأشير مرة واحدة إلى أن الاستضافة المشتركة خارج بلد الرئاسة تؤدي عموماً إلى توفير في التكلفة، سواء من المنظور البشري أو المالي، مع أن التكلفة كلها تحملها بلد الرئاسة. وفي جميع الحالات، أُشير إلى أن للتواصل الجيد وتقسيم الأدوار الواضح بين أمانتي بلد الرئاسة والبلد الذي يُعقد فيه الاجتماع أهمية حيوية في ضمان إنجاز ترتيب الاستضافة المشتركة. وفيما يتعلق بالمساهمة المالية والتكاليف، كان هناك اقتراح يدعو إلى وضع مبادئ للاستضافة المشتركة تكفل اتاحة الفرص على قدم المساواة لكل من يرغب في المشاركة في الاستضافة، نظراً لأن بعض البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات تحظى برعاية مالية كاملة للمشاركة في الاستضافة ولا تتحمل إلا الحد الأدنى من التكاليف، في حين أنه يتعين على بلدان أخرى أن تقدم مساهمات مالية كبيرة.

20 - وأفاد بعض بلدان الرئاسة أن الاستضافة المشتركة، في حالتها هي، غير ممكنة بسبب الصعوبات الادارية المتعلقة بتحويل الأموال إلى بلد آخر وتخصيصها لاستضافة اجتماعات الهيئة فيه. وأفادت بلدان أخرى من بلدان الرئاسة أنه بينما لم يكن هناك أي تغيير في مكاتبها من حيث موارد المرافق والموارد البشرية المتعلقة بعقد الاجتماع في بلدها، فإنها احتاجت إلى تخصيص موارد اضافية في حال الاتفاق على استضافة مشتركة. كما ذُكر أن ترتيبات

الاستضافة المشتركة لأفرقة المهام، ومدتها محدودة، لن تكون عملية بسبب الوقت اللازم للإعداد لاستضافة اجتماعاتها وما تتطلبه من موارد بشرية ومالية.

21 - واتضح من ردود جميع المجيبين تقريباً أن أحد التحديات الكبيرة التي تواجهها ترتيبات الاستضافة المشتركة تكمن في استكمال رسالة الاتفاق مع منظمة الأغذية والزراعة، الأمر الذي يأتي بمتطلبات إدارية (وأحياناً بيروقراطية) إضافية تقع على عاتق البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات (أنظر أيضاً الفقرات 24-29 فيما يتعلق بالأثر السلبي)، وأن من الضروري البدء في عملية ترتيبات الاستضافة المشتركة في وقت مبكر تماماً قبل موعد الانعقاد الفعلي. وكان هناك اقتراح يدعو إلى عدم السماح بالاستضافة المشتركة للجنة معينة إلا كل سنتين أو ثلاث سنوات.

22 - وعلى الرغم من التعرض لبعض الصعوبات ونظراً للفوائد والخبرة المكتسبة، فإن جميع البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات التي قدمت رداً على الاستبيان، أعربت عن استعدادها للمشاركة في استضافة لجان أخرى في المستقبل وللنظر أيضاً في استضافة اللجان على أساس أطول أجلاً، غير انها حذرت من أن هذا النوع من القرار يتعين أن يتخذ على أعلى المستويات وهو يخضع لتوفر الموارد المالية والبشرية المناسبة. وفيما بعد، أصبحت الصين مع ماليزيا بلداً مضيفاً، نظراً لما توفر لديهما من خبرة في الاستضافة المشتركة. أما المكسيك، ومع أنها تستضيف فعلاً إحدى اللجان وتعمل الآن كمنسق، فإنها تجد أن الاستضافة المشتركة، وخصوصاً في العمل مع أمانة أخرى، تحقق فائدة ونفعاً لموظفيها وتعتبرها طريقاً لتحسين أسلوب عملها في استضافة إحدى اللجان. ويبدو من الردود الواردة أن الاستضافة المشتركة أوفت بأهدافها حتى الآن سواء بالنسبة للبلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات أو لبلدان الرئاسة.

23 - التوصيات (التي قدمها المجيبون على الاستبيانين):

- تحسين قنوات التواصل بين البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات وأمانة الهيئة والمنظمة تيسيراً لاستكمال رسالة الاتفاق.
- وضع مبادئ توجيهية للترتيبات المالية وللمساعدة التي تقدمها بلدان الرئاسة للبلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات.
- تعزيز الدور الاستباقي الذي تؤديه أمانة الهيئة في تحديد البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات المناسبة.

الجزء الثالث - استعراض الجوانب الاجرائية لترتيبات الاستضافة المشتركة: المشاكل والحلول

المشاكل التي شهدتها السنوات الأخيرة

24 - مع استمرار نمو الاهتمام لدى الدول الأعضاء باستضافة دورات الهيئة، دخل عدد من البلدان، التي لم تستضف في الماضي أية اجتماعات حكومية دولية في إطار الأمم المتحدة أو استضافت عدداً ضئيلاً منها، في عملية ترتيبات الاستضافة المشتركة. وبينما أبرم بعض البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات اتفاقات مع المنظمة في فترة زمنية

قصيرة نسبياً، فإن بلداناً أخرى احتاجت إلى فترة زمنية أطول بكثير قبل قبول الشروط الواردة في مذكرة بيان المسؤوليات⁹.

25 - وتتسبب التأخيرات في ابرام الاتفاقات بين المنظمة والبلد الذي يُعقد فيه الاجتماع أحياناً في تأخيرات في إرسال الدعوات إلى الاجتماعات وجداول أعمالها، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض مشاركة أعضاء الهيئة في الاجتماع. وتميل التأخيرات في ابرام البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات للاتفاقات إلى أن تكون عقبة رئيسية ومتكررة لعملية تنظيم اجتماعات الدورة، حيث أن القواعد واللوائح التي تتبعها المنظمة ومنظمة الصحة العالمية لا تسمح بإرسال الدعوات لاجتماع ما إلا بعد استيفاء جميع الشروط اللازمة لتنظيم اجتماع حكومي دولي من اجتماعات الأمم المتحدة، بما في ذلك ابرام الاتفاق مع البلد المضيف.

26 - وعند التأخر في ارسال الدعوة إلى اجتماع ما، يصعب على كثير من المندوبين الحصول على الموافقة الإدارية على مشاركتهم و/أو الحصول على تأشيرات الدخول إلى البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع. وإذا لم يكن للبلد الذي يُعقد فيه الاجتماع في بلد المندوبين المشاركين تمثيل قنصلي أو سفارة (وهو الوضع في حالات كثيرة عندما يكون البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع بلداً نامياً شبيكة ممثليه الدبلوماسيين في العالم محدودة)، فإن المندوبين هؤلاء يحتاجون إلى مهلة زمنية أطول بكثير للحصول على التأشيرة، بما في ذلك الحاجة إلى سفر إضافي إلى بلد ثالث توجد فيه سفارة أو قنصلية.

27 - ولتوزيع الدعوات إلى اجتماع ما في الوقت المناسب أهمية أكبر بالنسبة للمندوبين الذين يتلقون الدعم من حساب أمانة الدستور الغذائي لاستكمال إجراءات السفر الرسمية في حينه. وفي الماضي القريب، تعين إلغاء سفر بعض المشتركين بعد إجراء الترتيبات لهم لدى أمانة حساب الأمانة، وذلك بسبب الإخفاق في استكمال متطلبات التأشيرة وغيرها.

28 - ويضّر انخفاض المشاركة في الاجتماعات بالمشروعية العالمية لمعايير الدستور الغذائي وبسمعتها على الصعيد الدولي. كما أن انخفاض المشاركة يؤدي إلى تباطؤ عملية وضع المعايير، نظراً لعدم التمكن من التفاوض والمناقشة حول مسودة نص ما بصورة مركزة.

29 - وفي حال عدم ابرام الاتفاق بين البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع ومنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية بشأن الاجتماع، فإن بلد الرئاسة يضطر إلى البحث عن مكان آخر أو تأجيل الدورة، مما يؤدي إلى تكبد نفقات كبرى تتعلق بضمان توفر مرافق الاجتماعات وإلى تشوهات في العمل السلس لنظام الدستور الغذائي، حيث أن دورات الهيئة

⁹ من الجدير بالملاحظة أن صعوبات مماثلة يمكن أن تنشأ مع بلد ما، سواء أكان من البلدان الصناعية أو النامية، في حال توليه مسؤوليات بلد جديد من بلدان الرئاسة. على أن المشاكل المذكورة في هذا الجزء تعتبر أكثر ميلاً إلى الحدة والخطورة عندما تقترن بترتيبات الاستضافة المشتركة بسبب الإطار الزمني القصير اللازم للإعداد لدورة الهيئة.

كثيراً ما تكون مترابطة فيما بينها وجدولها الزمني معد بعناية ويراعي تسلسل المسؤوليات والموافقات بين الهيئات التابعة للدستور.

30 - ويبدو أن أسباب المشاكل المذكورة أعلاه كثيراً ما تتعلق بنقص التواصل بين الوزارات أو بتعدد تولي المسؤوليات. وترد أدناه بضعة أمثلة عن هذه المشاكل:

- قد لا تكون الوزارة التقنية قد أُطلعت بشكل كاف الوزارة التي أرسلت إليها رسالة الاتفاق ومذكرة بيان المسؤوليات بهدف قبولهما (القناة الرسمية للاتصال بين المنظمة والدولة العضو) على طبيعة الحدث الذي يقيمه الدستور الغذائي وأهدافه؛
- قد لا تتمتع الوزارة/الوزارات المسؤولة عن المراقبة الفنية و/أو تنظيم المسائل اللوجستية بسلطة قبول المسؤوليات رسمياً فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، مما يدخل عموماً في اختصاص وزارة الخارجية؛
- قد يتطلب القبول، رهناً بالتشريعات الوطنية، موافقة على مستوى أعلى سلطات الدولة، من قبيل رئيس الدولة أو البرلمان.
- قد لا تكون الوزارة المسؤولة عن منح الامتيازات والحصانات للدورة عارفة بأن الأحكام الواردة في مذكرة بيان المسؤوليات هي شروط موحدة لا تحدد إلا أدنى المتطلبات لعقد دورات حكومية دولية خارج مقر المنظمة. وهذه الشروط تستند إلى الاتفاقات الدولية التي تقبلها وتنفذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا يمكن تغييرها.

الخطوات الرئيسية للمشاركة في استضافة دورة من دورات الهيئة

31 - وللتمكن من شرح العملية ونقاط الاختناق فيها، يرد أدناه عرض للخطوات الرئيسية المؤدية إلى إبرام اتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية والبلد الذي يُعقد فيه الاجتماع.

32 - يتمثل أحد الشروط الأساسية للمشاركة في استضافة دورة من دورات الهيئة في استعداد البلد المضيف لهيئة فرعية تابعة لهيئة الدستور الغذائي والتزامه باستكشاف ترتيبات الاستضافة المشتركة لدورة من دورات الهيئة الفرعية المعنية. ولا تدخل في نطاق هذه الوثيقة طرائق المناظرة بين بلد رئاسة الهيئة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (بلد الرئاسة) والبلد الذي يعرض تقديم مكان لانعقاد الاجتماع (البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع).

الجدول 2 - تسلسل الأحداث ومسؤوليات الأطراف والإطار الزمني بموجب أفضل الممارسات

الأحداث/الخطوات	الطرف المسؤول	الإطار الزمني
(1) إرسال رسالة الإعراب عن الاهتمام إلى أمانة الدستور الغذائي	البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع، بالاتفاق مع بلد الرئاسة	في موعده لا يقل عن تسعة اشهر قبل موعد انعقاد الدورة
(2) ارسال رسالة الاتفاق/مذكرة بيان المسؤوليات إلى البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع	منظمة الأغذية والزراعة (بالأصالة عنها وبالنيابة عن منظمة الصحة العالمية)	ما بين الشهر والشهرين بعد تلقي رسالة الإعراب عن الاهتمام
(3) إبرام الاتفاق من خلال رسالة قبول	البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع (المسؤول المخوّل أو الوزارة المخوّلة بالنيابة عن الحكومة)	6/4 أشهر قبل الدورة
(4) إصدار الدعوة وجدول الأعمال المؤقت	أمانة الدستور الغذائي	6/4 أشهر قبل الدورة (وعلى أي حال ليس أقل من شهرين قبل الدورة)

33 - الخطوات الرئيسية التي يتعين اتباعها للتمكن من المشاركة في استضافة دورة من دورات الدستور الغذائي:

- (1) رسالة إعراب عن الاهتمام يرسلها البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع المحتمل إلى أمانة الدستور الغذائي؛
- (2) رسالة الاتفاق/مذكرة بيان المسؤوليات يرسلها المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع، وذلك عبر القنوات الرسمية للاتصال بين المنظمة والبلد المعني؛
- (3) استجابة السلطة المختصة في البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع خطياً لرسالة الاتفاق بقبول الشروط المحددة في مذكرة بيان المسؤوليات، وبذلك يُبرم الاتفاق بين المنظمة والبلد؛
- (4) إصدار أمانة الدستور الغذائي لرسالة الدعوة وجدول الأعمال المؤقت باسم المديرين التنفيذيين للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية.

رسالة الاعراب عن الاهتمام

34 - تتمثل الخطوة الأولى المؤدية إلى إعداد مذكرة بيان المسؤوليات/رسالة الاتفاق في إرسال البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع "رسالة الاعراب عن الاهتمام" إلى أمين هيئة الدستور الغذائي. وفي بعض الحالات، يجري اعراب البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع عن الاهتمام بصورة أولية في دورة سابقة للهيئة الفرعية؛ بيد أن هذا الاعراب الشفهي يحتاج إلى تأكيده خطياً (أي برسالة الاعراب عن الاهتمام) قبل التمكن من بدء العملية الرسمية.

35 - وليس هناك من صيغة رسمية موحدة لرسالة الاعراب عن الاهتمام، كما لا يوجد شرط يحدد الجهة التي توقع على الرسالة، على أن تكون هذه الجهة قادرة على توضيح النية المتمثلة بالمشاركة في الاستضافة وأن تمثل الرسالة عرضاً رسمياً من جانب الحكومة المعنية. وكحدٍ أدنى، يتعين أن تتضمن الرسالة إعراباً عن اهتمام/استعداد

البلد باستضافة دورة من دورات الدستور الغذائي في موعد محدد. ويمكن أن تتضمن الرسالة معلومات إضافية تشير إلى الاتفاق مسبقاً بين بلد الرئاسة والبلد الذي يُعقد فيه الاجتماع وقبول تولي مسؤوليات معينة تتعلق بالتنفيذ وبمنح الحصانات والتأشيرات. ويتضمن المرفق 1-2 من هذه الوثيقة مثلاً لمحتويات هذه الرسالة.

36 - ويتعين تقديم رسالة الاعراب عن الاهتمام في أبكر وقت ممكن، فور التوصل إلى اتفاق بين بلد الرئاسة والبلد الذي يُعقد فيه الاجتماع حول الاستضافة المشتركة. ويحبذ أن ترسل رسالة الاعراب عن الاهتمام إلى أمانة الدستور الغذائي قبل الموعد المعتمز للدورة بسنة كاملة، وعلى أي حال في موعد لا يقل عن تسعة أشهر قبل موعد انعقاد الدورة.

رسالة الاتفاق ومذكرة بيان المسؤوليات

37 - عند تلقي رسالة الاعراب عن الاهتمام، تطلب أمانة الدستور الغذائي إلى الوحدة المعنية في المنظمة إعداد رسالة الاتفاق/مذكرة بيان المسؤوليات. ويمكن لعملية الإعداد الداخلية هذه أن تستغرق عدة أسابيع.

38 - وفي العادة، يوقع المدير العام للمنظمة على رسالة الاتفاق (وهو يوقع أيضاً باسم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية)، وهي توجه عبر قنوات الاتصال الرسمية المحددة للبلد المتلقي وتطلب إلى البلد الذي يُعقد فيه الاجتماع أن يقبل المسؤوليات المتعلقة بمنح الامتيازات والحصانات ومنح تأشيرات الدخول وغير ذلك من مسؤوليات التنفيذ المحددة في مذكرة بيان المسؤوليات.

39 - وشكل رسالة الاتفاق ومذكرة بيان المسؤوليات ومضمونها موحدان وهما لا يختلفان أساساً عما أبرم بين المنظمة والحكومات المضيفة الدائمة للهيئات التابعة للدستور الغذائي. وفي حالة ترتيبات الاستضافة المشتركة، يمكن ان تشمل رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات إشارات محددة إلى الدعم الذي سيقدمه بلد الرئاسة إلى بلد مكان انعقاد الاجتماع، وإلى تقاسم المسؤوليات بين البلدين فيما يتعلق بتقديم خدمات معينة من قبيل الترجمة الشفوية، والترجمة التحريرية لوثائق العمل وللتقارير، ومرافق الاجتماعات، إلخ. ويورد المرفقان 2-2 و 3-2 مثلاً عن النموذج الموحد لرسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات.

40 - ووفقاً لقواعد المنظمة ولوائحها الناظمة للاجتماعات، يتعين أن يبدأ إعداد رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات قبل موعد الاجتماع بثمانية أشهر. ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات تتبعان نفس قنوات الاتصال الرسمية المحددة مسبقاً بين المنظمة وأعضائها، وأن الوزارة التي توجه إليها رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات ليست بالضرورة هي الوزارة التي ستقع عليها المسؤولية التقنية أو اللوجستية الأولى عن المشاركة في استضافة دورة الدستور الغذائي أو الوزارة التي تستضيف نقطة الاتصال الخاصة بالدستور

الغذائي. وقنوات الاتصال الرسمية بين المنظمة وأعضائها متاحة أمام التمثيل الدائم المعتمد لدى المنظمة (أنظر موقع الممثلين الدائمين).

رسالة القبول وإبرام الاتفاق

41 - يبرم الاتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية وبلد مكان انعقاد عند تلقي رسالة من حكومة بلد مكان انعقاد الاجتماع تقبل فيها المسؤوليات المبينة في مذكرة بيان المسؤوليات. ويتعين أن تتضمن رسالة القبول (وهي ترسل إما بالبريد أو بالفاكس) إشارة صريحة إلى الرسالة التي كانت المنظمة قد أرسلتها (رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات).

42 - وفي العادة، يوقع رسالة القبول مسؤول مخوّل يتمتع بصلاحيه وسلطة التعهد بالالتزامات المبينة في مذكرة بيان المسؤوليات والتي فوّضت بها حكومة بلد مكان انعقاد الاجتماع.

43 - وفي الأحوال العادية، يعطى بلد مكان انعقاد الاجتماع الذي يتلقى رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات ستة أسابيع للإجابة عليها ولإبرام الاتفاق مع المنظمة من خلال ذلك. ولا يخضع مضمون مذكرة بيان المسؤوليات الموضوعي لا للتفاوض ولا للتعديل. وبعبارة أخرى، يتعين ألا تدخل البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات التي لا يمكنها قبول الشروط المحددة في المذكرة في مفاوضات مع المنظمة بشأن استضافة دورة هيئة حكومية دولية تابعة للمنظمة.

44 - ويمكن إبرام الاتفاق أمانة الدستور الغذائي من إصدار رسالة دعوة يُرفق بها جدول أعمال مؤقت إلى جميع الأعضاء والمراقبين في هيئة الدستور الغذائي. وينبغي ملاحظة أن جدول الأعمال المؤقت، بموجب المادة 4-7 من النظام الداخلي لهيئة الدستور الغذائي، "يعممه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية على جميع أعضاء الهيئة في موعد لا يقل عن شهرين قبل افتتاح الدورة."

التوصيات

45 - كثيراً ما تكون الاجراءات الادارية للمشاركة في استضافة دورات الهيئة شديدة الطول لعدة أسباب، من قبيل تعقيدات الترتيبات الإدارية في البلد والفهم الناقص للعملية والتأخيرات الأولية في بدء العملية والمشاورات المطولة حول مضمون مذكرة بيان المسؤوليات.

46 - وتقع على البلدان التي تُعقد فيها الاجتماعات المسؤولية الأولى عن الامتيازات والحصانات، بما في ذلك منح التأشيرات للمشاركين في دورات الدستور الغذائي، بما يشمل جميع المنظمات الدولية التي لديها مركز المراقب لدى

هيئة الدستور الغذائي. ويمكن أن يقتسم بلد مكان انعقاد الاجتماع المسؤوليات التشغيلية مع بلد الرئاسة، بموجب اتفاق ثنائي يُبرم بينهما.

47 - ومن الأهمية بمكان أن يقوم تواصلُ فعال بين بلد الرئاسة وبلد مكان الانعقاد وأمانة الدستور الغذائي في أسرع وقت ممكن وأن يستمر طوال العملية كلها، للتمكن من استكمال الترتيبات الادارية المطلوبة في الوقت المناسب.

48 - وللتعجيل بسير العملية، يوصى بقوة بالقيام بما يلي:

- (1) يدرس البلد الذي ينظر في استضافة دورة من دورات الدستور الغذائي بعناية الشروط المبينة في نموذج رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات المرفق بهذه الوثيقة، ويحصل داخلياً على الموافقة من حيث المبدأ من الفرع الدبلوماسي في الحكومة، وذلك قبل الاتصال ببلد الرئاسة حول امكانية الاستضافة المشتركة.
- (2) يقوم بلد مكان انعقاد الاجتماع، بالاتفاق مع بلد الرئاسة، بإبلاغ أمانة الدستور الغذائي برغبته بالمشاركة في استضافة الدورة. ويتعين أن تتلقى أمانة الدستور الغذائي إعراباً خطياً عن الاهتمام في موعد لا يقل عن تسعة أشهر قبل موعد انعقاد الدورة.
- (3) ترسل نسخ من جميع الرسائل المتعلقة برسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الوزارات المسؤولة عن الاتصال الرسمي بالمنظمة وممثل المنظمة في البلاد والممثل الدائم للبلد لدى المنظمة.
- (4) توضّح أدوار ومسؤوليات الوزارات المختلفة المعنية في مرحلة مبكرة جداً من العملية. ويمكن لنقطة اتصال الدستور الغذائي أن تؤدي دوراً ايجابياً في تيسير المراسلات والتنسيق بينها.
- (5) لا يُضطلع بالمشاورات حول الأحكام الرئيسية المتعلقة بالامتيازات والحصانات إلا بالشكل الرسمي وعبر القنوات الرسمية الخاصة بالسلطات المعنية، وليس كجزء من حوار غير رسمي.
- (6) يلتزم بنموذج رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات في التوصل إلى اتفاق.
- (7) تبلّغ الموافقة رسمياً قبل موعد انعقاد الدورة بأربعة أشهر، مما يتيح الوقت الكافي لتوزيع الدعوات وجدول الأعمال المؤقت في حينه.
- (8) تلغي أمانة الدستور الغذائي الدورة أو تؤجلها إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق قبل شهرين من موعد الانعقاد، تفادياً لمشاركة الأعضاء بصورة غير كافية في دورة الدستور الغذائي.

الخلاصة

49 - اللجنة التنفيذية والهيئة مدعوتان لاستعراض الوقائع والتحليلات المعروضة في الأجزاء 1 و 2 و 3 أعلاه، ولإبداء الرأي حول ما إذا كان يتعين الاستمرار في تشجيع ترتيبات الاستضافة المشتركة. ومن ثم، في حال الموافقة على

الاستمرار، تحديد الشروط التي يتعين استيفاؤها والتدابير التي يتعين الاضطلاع بها لتحقيق أكبر فائدة ممكنة من ترتيبات الاستضافة المشتركة والحد من نواقصها.

الملحق 1

رسالة موجهة إلى البلدان التي حددتها الهيئة كبلدان مضيضة
لهيئات الدستور الغذائي الفرعية وإلى البلدان المشاركة في الاستضافة

إلى: نقاط اتصال الدستور الغذائي في البلدان التي تحددها الهيئة (أو التي حددتها في الماضي)
لاستضافة الهيئات التابعة لها، ونقاط اتصال الدستور الغذائي في البلدان التي شاركت في
استضافة دورات الهيئات التابعة للدستور الغذائي
من: أمين هيئة الدستور الغذائي
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Italy
الموضوع: تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2008-2013، النشاط 5-3: تقييم فعالية دورات لجان الدستور
الغذائي المعقودة في البلدان النامية
الموعد: 30 يناير/كانون الثاني 2009
النهائي:

ترسل الردود أمين هيئة الدستور الغذائي
إلى: Secretary
Codex Alimentarius Commission
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, ITALY
رقم الفاكس: +39 06 57054593
البريد الإلكتروني: Verna.Carolissen@fao.org مع ارسال نسخة إلى
Tom.Heilandt@fao.org

تعريف: في النص التالي:

الاستضافة المشتركة تعني أن الاجتماع يعقد في بلد نام (البلد المضيف المشارك) خارج البلد الذي حددته الهيئة
باعتباره البلد الذي يتراأس الهيئة ذات الصلة (بلد الرئاسة)

الرئاسة المشتركة تعني مشاركة شخص (أو أشخاص) في ترؤس الاجتماع فعلياً على نحو ما يجري في
اجتماعات الهيئة التي يرأس فيها نواب الرئيس عادة بعض جوانب الاجتماعات.

معلومات أساسية:

من النتائج التي تمخض عنها تقييم الهيئة التوصية 26 التي شجعت اللجان على تعيين رؤساء مشاركين على
أساس المساواة في المركز، على أن يكون أحد الرئيسين المشاركين للجنة ما من بلد نام، كما شجعت البلدان المضيفة على

عقد الاجتماعات ايضاً في بلد الرئيس المشارك. وعلى سبيل متابعة هذه التوصية وغيرها من توصيات تقييم الهيئة، تم اعداد خطوط توجيهية للحكومات التي تستضيف لجان الهيئة وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة المدرجة في دليل الاجراءات. وتتضمن هذه الخطوط التوجيهية نصاً يطلب إلى البلد العضو المسؤول عن استضافة إحدى لجان الهيئة أن ينظر في عقد دورات الهيئة في بلدان نامية.

ومنذ ذلك الحين، شارك عدد من البلدان في الاستضافة. وتتضمن الخطة الاستراتيجية 2008-2013 لهيئة الدستور الغذائي النشاط 5-3: تقييم فعالية دورات لجان الدستور الغذائي المعقودة في البلدان النامية، الذي يقضي بتقييم فعالية عقد دورات لجان الدستور الغذائي في البلدان النامية من حيث تعزيز المشاركة؛ وتحليل فعالية ترتيبات الاستضافة المشتركة؛ ومواصلة استكشاف امكانية الاستمرار في عقد دورات الهيئة خارج البلدان المضيفة.

وقد استحدثت الهيئة الاستضافة المشتركة متوقعةً أن تؤدي مع الوقت إلى توفير آلية لبناء القدرة، وإلى توفير خبرة ليس من الممكن الحصول عليها بغير ذلك، وكذلك لتعزيز مشاركة البلدان. وأعدّ استبيانان بغية التحقق من هذه الفرضيات وتحديد ما يمكن تحسينه في هذه العملية.

العمل المطلوب:

يُطلب إلى نقاط اتصال الهيئة أن تردّ إما على الاستبيان ألف أو الاستبيان باء أدناه، حسب ما يناسب وضعها، على أن تقدم رداً واحداً بشأن كل هيئة فرعية معنية. وفي بعض الحالات، يمكن الرد على الاستبيانين معاً إذا كان البلد المعني يقوم بدور بلد مشارك في الاستضافة وبدور رئاسة الهيئة الفرعية التابعة للدستور. وقد ارسلت نسخ من هذه الرسالة إلى رؤساء هيئات الدستور الغذائي، للعلم والتماساً لما يمكن من المساهمة في ردود نقاط الاتصال ذات الصلة.

الاستبيان ألف (بلد الرئاسة)

- 1 - الهيئة الفرعية []
- 2 - هل فكرتم بترتيب استضافة مشتركة للجان يستضيفها بلدكم؟ هل يوجد لديكم أية سياسات تخص الاستضافة المشتركة؟ (مثلاً بخصوص المسائل المتعلقة بالتواتر، والتناوب الاقليمي، وترتيب الأولويات، واقتسام التكاليف، إلخ.). إذا كان الرد على هذا السؤال سلباً، لِمَ لا؟ وإذا كان الرد ايجاباً، لِمَ نظرتم في هذا الأمر، وكيف تابعتم هذه العملية؟
- 3 - هل تحدث إلى بلدكم بلد آخر حول مسألة الاستضافة المشتركة لهذه اللجنة؟
- 4 - إذا كان الرد "نعم" على السؤالين 1 أو 2، هل أدت العملية فعلاً إلى ترتيب للاستضافة المشتركة (أذكر الدورة [] والسنة []). وإذا كان الرد "لا"، لِمَ لا؟
- 5 - ما الذي كان أكثر سهولة أو أشد صعوبة من عقد الاجتماع في بلدكم؟
- 6 - بالمقارنة مع انعقاد الاجتماع في بلدكم، هل كانت التكلفة على درجة أدنى أو مساوية أو أعلى؟
- 7 - هل ترتب عليكم أن تقدموا الموارد على درجة أعلى أو مساوية أو أدنى؟
- 8 - ما الدعم الذي قدمتموه للبلد المشارك في الاستضافة أو تلقيتموه منه؟
- 9 - ما هي الصعوبات التي واجهتكم في البلد المشارك في الاستضافة؟ في حال وجود صعوبات، ما الذي يمكن فعله لتيسير هذه الصعوبات؟
- 10 - هل ترون أن للتعاون اثر ايجابي على بلادكم أو على البلد المشارك في الاستضافة أو على الدستور الغذائي عموماً؟
- 11 - هل شارك البلد المشارك في الاستضافة فعلياً في ترؤس اللجنة؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف؟ وعلى وجه الخصوص، ما الذي فعلتموه كرئيس للعمل مع الرئيس المشارك؟
- 12 - هل لديكم اية اقتراحات تتعلق بالاستضافة المشتركة للجان في المستقبل وتهدف إلى تجنب الصعوبات وتحقيق أقصى الآثار الايجابية؟

الاستبيان باء (البلد المشارك في الاستضافة)

- 1 - الهيئة الفرعية []؛ الدورة []؛ السنة []؛ المكان []
- 2 - من الذي أخذ زمام المبادرة للبدء بعملية الاستضافة المشتركة؟
- 3 - لِمَ دخلتم في عملية الاستضافة المشتركة؟
- 4 - ما الذي شهدتموه من مزايا / صعوبات في عملية الاستضافة المشتركة؟

- 5 - ما الدعم الذي قدمتموه لبلد الرئاسة أو تلقيتموه منه؟
- 6 - ما هي التكاليف التي تكبدها بلدكم في عملية الاستضافة المشتركة؟ ما هي الصعوبات التي واجهتموها في تدبير المال لهذا النشاط؟
- 7 - هل ترون أن للتعاون اثر ايجابي على بلادكم أو على بلد الرئاسة أو على الدستور الغذائي عموماً؟
- 8 - هل شارك بلدكم فعلياً في ترؤس اللجنة؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف؟
- 9 - كيف كانت تجربتكم في التوصل إلى رسائل الاتفاق، سواء مع بلد الرئاسة أو مع المنظمة؟ في حال وجود صعوبات، ما الذي يمكن فعله لتيسير هذه الصعوبات؟
- 10 - هل لديكم اية اقتراحات تتعلق بالاستضافة المشتركة للجان في المستقبل وتهدف إلى تجنب الصعوبات وتحقيق أقصى الآثار الايجابية؟
- 11 - هل ترون أن بلدكم سوف :
- (أ) يشارك مع بلد الرئاسة في استضافة دورة أخرى من دورات لجنة الدستور الغذائي وبموجب ترتيبات مماثلة؟
- (ب) يشارك في استضافة دورة أخرى من دورات لجنة الدستور الغذائي مع المساهمة بقدر من الموارد أكبر مما قدمه في المشاركة السابقة؟
- (ج) يتولى المسؤولية كبلد مضيف تحدهه الهيئة على أساس أن التكاليف التشغيلية السنوية تتراوح بين 200,000 و500,000 دولار أمريكي؟
- إذا كان الرد على (أ) و (ب) و(ج) أعلاه بالسلب، يرجى الإسهاب في شرح الأسباب.

الملحق 1-2

نموذج رسالة الاعراب عن الاهتمام

أمين هيئة الدستور الغذائي
برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
Viale delle Terme di Caracalla
Rome00153
Italy

السيد ،

أود أن أحيطكم علماً بأن من دواعي سرور حكومة [اسم بلد مكان انعقاد الاجتماع]، وبعد مناقشات أجرتها مع حكومة [اسم بلد الرئاسة]، أن تقبل مسؤولية استضافة دورة [رقم الدورة / اسم اللجنة / فريق المهام] والتي ستعقد في [مكان / تاريخ الانعقاد] .

وحكومة [اسم بلد مكان انعقاد الاجتماع] مستعدة للدخول في اتفاق مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يمنح الامتيازات والحصانات ذات الصلة لموظفي منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية ولجميع الوفود المدعوة. وسيعمل [اسم بلد مكان انعقاد الاجتماع] عن كثب مع أمانة [اسم بلد الرئاسة] ومع أمانة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لكفالة نجاح تنظيم الدورة.

المخلص ،

الملحق 2-2

نموذج رسالة الاتفاق/ مذكرة بيان المسؤوليات

[تحية افتتاح الرسالة حسب اللقب]

يشرفني أن أشير إلى [إشارة إلى رسالة البلد المضيف التي تتضمن الاتفاق من حيث المبدأ] التي تضمنت موافقة حكومتكم على توفير المرافق لاستضافة الدورة [رقم الدورة/ اسم اللجنة/ فريق المهام] التي ستعقد في [مكان وتاريخ الانعقاد].

وأود أن أعرب عن عظيم تقديري لهذا العرض السخي الذي تقدمت به حكومتكم.

وستنعد الدورة هذه في إطار برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وأود أن أحيطكم علماً بأنني أعتزم أن أدعو جميع أعضاء هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، المدرجين في المرفق ألف. كما ستبلغ بانعقاد الدورة المنظمات الدولية المدرجة في المرفق باء، وستحضر هذه المنظمات الدورة، حسب الاقتضاء، كل وفقاً لميدان اختصاصه.

إضافة لذلك، فإن الأمم الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو لمنظمة الصحة العالمية، ممن لا يتمتع بعضوية هيئة الدستور الغذائي، أو الدول التي ليست من أعضاء منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الداخلة في علاقة مع منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، يمكن، إن طلبت ذلك، أن تمثل في الدورة بمراقبين. ومن المتوقع أن يبلغ عدد المشاركين نحو [xxx] شخصاً.

وستجرى أعمال الدورة، التي سيرأسها [اسم بلد رئاسة الدورة] وفي حال انطباق ذلك بلد مكان انعقاد الاجتماع، بـ [لغات عمل اللجنة/ فريق المهام].

وأود أن أوجه عنايتكم إلى المسؤوليات التي ستتولاها الحكومة المضيئة وتلك التي ستتولاها منظمة الأغذية والزراعة بخصوص هذه الدورة على النحو الوارد في مذكرة بيان المسؤوليات المرفقة، إذ يحدّد الجزء الثاني من هذه المذكرة مسؤوليات الحكومة المضيئة فيما يتعلق بمنح الامتيازات والحصانات وإصدار تأشيرات الدخول وتوفير جميع التسهيلات اللازمة للمشاركين.

وسأغدو ممتناً لو تكرمتم بإرسال قبول حكومتكم للمسؤوليات المحددة في مذكرة الاتفاق بأسرع ما يمكن، إما بالبريد أو بالفاكس، حتى يتسنى إعداد الدعوات والوثائق وإصدارها في الوقت المناسب. وستكون رسالتي هذه وردكم عليها بمثابة اتفاق يغطي هذه الدورة.

وتفضلوا [اختتام الرسالة]

الملحق 2-3

نموذج مذكرة بيان المسؤوليات

التي سيتولاها كل من حكومة [بلد مكان انعقاد الاجتماع] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
فيما يتعلق بانعقاد الدورة [رقم الدورة / اسم اللجنة / فريق المهام]

تحدّد الأحكام التالية المسؤوليات التي سيتولاها كل من حكومة [بلد مكان انعقاد الاجتماع]، المشار إليها أدناه باعتبارها الحكومة المضيقة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المشار إليها أدناه باعتبارها المنظمة، والتي تعمل بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن منظمة الصحة العالمية، فيما يتعلق بانعقاد الدورة [رقم الدورة / اسم اللجنة / فريق المهام] والمشار إليها أدناه باعتبارها الدورة، والتي تشكل جزءاً من برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

تُعقد الدورة في [مكان وتاريخ الانعقاد].

تتولى المنظمة مسؤولية تنظيم الدورة، وهي تصدر الدعوات إلى الدورة وتعمم جدول أعمالها المؤقت ووثائق عملها.

وستجرى أعمال الدورة بـ [لغات عمل اللجنة / فريق المهام]. وستكون الحكومة المضيقة، بالتعاون مع حكومة [اسم بلد رئاسة الدورة] هي المسؤولة عن توفير المترجمين الفوريين الذين يخضعون لموافقة كبير مترجمي المنظمة الفوريين على سيرتهم.

الجزء الأول – المسؤوليات التشغيلية التي تتولاها المنظمة

ألف – الموظفون (تتحمل المنظمة تكاليفهم وفقاً للوائحها)

تقوم المنظمة بما يلي:

- 1 – تعيين وتوفير أمين الدورة ومساعد أمينها وغيرهما من أعضاء مكتب الدورة، حسب اللزوم.
- 2 – تتحمل كافة التكاليف اللازمة لموظفي المنظمة، بما في ذلك المرتبات وبدلات الإقامة والسفر إلى مكان انعقاد الدورة وإليه.

باء - الخدمات

تقوم المنظمة بما يلي :

3 - ترتب لإعداد مشروع تقرير الدورة لاعتماده بنهاية الدورة.

4 - تصدر تقرير الدورة وتوزعه بعد اختتامها.

الجزء الثاني - المسؤوليات التي تتولاها الحكومة المضيفة فيما يتعلق بامتيازات وحصانات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمشاركين

تتعهد الحكومة المضيفة بما يلي :

4- تمنح، لأغراض الدورة، المندوبين والمراقبين، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وممتلكاتهما وأموالهما وأصولهما، وكذلك موظفي المنظمين، جميع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة السادسة عشرة من دستور المنظمة والفقرة 4 من المادة السابعة والثلاثين من لوائحها العامة، والمحددة في أحكام امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.

5 - تمنح تأشيرات الدخول وجميع التسهيلات اللازمة للمندوبين والمراقبين والخبراء الاستشاريين الذين يحضرون أعمال هذه الدورة.

6 - تنفي المسؤولية عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وموظفيهما فيما يتعلق بأية مطالبات تأتي من المندوبين والمراقبين أو أي جهة ثالثة مما ينشأ عن الدورة، إلا حيثما تتفق الحكومة المضيفة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على أن المطالبة نشأت عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب موظفي المنظمين.

الجزء الثالث - المسؤوليات التشغيلية التي تتولاها الحكومة المضيفة

ألف - الموظفون

تقوم الحكومة المضيفة بما يلي :

7 - تعيين موظف اتصال يتولى مسؤولية تنسيق الترتيبات والتسهيلات المحلية المقدمة للدورة.

- 8 - توفر الطابعين المحليين وآلات النسخ والتصوير وغير ذلك من مساعدة وخدمات مما يلزم لتسيير أعمال الدورة.
- 9 - توفر، بالتنسيق مع حكومة [بلد رئاسة الدورة] المترجمين الفوريين لأغراض الترجمة الفورية إلى [لغات الاجتماع] والمترجمين التحريريين المؤهلين لأغراض ترجمة مشروع التقرير (لاعتماده بنهاية الدورة) والتقارير الختامية للدورة (لرفعها إلى الهيئة) من [اللغات].

باء - المرافق والمعدات

تقوم الحكومة المضييفة بتوفير أو دفع تكاليف ما يلي:

- 10 - قاعة اجتماعات واحدة مزودة بمقاعد وطاولة اجتماعات تكفي [العدد التقريبي] شخصا ومجهزة تجهيزا كاملا للترجمة الفورية وفقا للمعايير المرفقة؛ و[العدد] مكتب/ مكاتب مؤثث/ مؤثثة تأثيثا مناسباً، ومكان لاستنساخ الوثائق وتجميعها.
- 11 - كمية كافية من الحواسيب الشخصية المجهزة بلوحات مفاتيح دولية وبرامج "وورد-2000" أو أحدث و"أدوبي أكروبات" ومتصفح لشبكة الانترنت وبيريد الكتروني، والموصولة بطابعات، ومن آلات النسخ والتصوير ومرافق للاستنساخ، وغير ذلك من معدات، حسب اللزوم.

جيم - اللوازم والخدمات

توفر الحكومة المضييفة ما يلي:

- 12 - اللوازم المكتبية والقرطاسية والورق، حسب اللزوم، وبطاقات الأسماء، وأعلام البلدان، ولوحات الأسماء.
- 13 - مرافق الاستنساخ المحلية للوثائق المعدة أثناء الدورة، بما في ذلك مشاريع التقارير، مما يلزم لأغراض الدورة.
- 14 - خدمات الهاتف والفاكس والبريد في إطار مكان الانعقاد، وكذلك خدمات الوصل بالانترنت، لكي تستخدمها الأمانة لأغراض الدورة مجاناً.
- 15 - مرافق الاسعاف الأولي للمندوبين والمراقبين والموظفين.

دال - النقل

تقوم الحكومة المضييفة بما يلي:

- 16 - توفر النقل ضمن بلد الانعقاد للمندوبين والمراقبين والموظفين، حسب اللزوم لأغراض تسيير أعمال الدورة، وخصوصا النقل من الفنادق إلى موقع الاجتماع، وذلك رهناً بالظروف المحلية.